

هيئة السوق المالية

التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم 0 - 00 - 0000 وتاريخ 1439/00/00 هـ

الموافق 2018/00/00 م، بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ

الفهرس

أولاً: تمهيد

ثانياً: التعريفات

ثالثاً: الأحكام العامة

رابعاً: المتطلبات الواجب توافرها في مدير الاستقرار السعري

خامساً: التزامات مدير الاستقرار السعري

سادساً: الإجراءات المساعدة على تطبيق آلية الاستقرار السعري

سابعاً: الاستثناءات

ثامناً: سجل عمليات الاستقرار السعري

تاسعاً: النشر والنفاد

أولاً: تمهيد

- (أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عمليات الاستقرار السعري لأسهم الشركات حديثة الإدراج في السوق، وذلك بعد الطرح الأولي.
- (ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثانياً: التعريفات

- (أ) يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
- (ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
- (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك.

آلية الاستقرار السعري: الإجراءات التي تساهم في استقرار سعر أسهم حديثة الإدراج في السوق عن طريق التخصيص الإضافي.

التخصيص الإضافي: الإجراء الذي يخصّص بناءً عليه عدد من الأسهم الإضافية للأسهم المطروحة للاكتتاب، والتي تُقتَرَض من المساهمين المقترضين ويتم بيعها للجمهور خلال فترة الطرح الأولي بسعر الاكتتاب وذلك وفقاً لاتفاقية التخصيص الإضافي.

خيار الشراء: خيار تعاقدى يمنح مدير الاستقرار السعري الحق في شراء ما لا يتجاوز عدد الأسهم التي بيعت على المكشوف في مرحلة الطرح بسعر الاكتتاب، خلال مدة الاستقرار السعري أو عند انتهائها.

وحدة تغير السعر: الحد الأدنى المسموح به لارتفاع سعر السهم وانخفاضه، بحسب ما هو مطبق في السوق.

الجمهور: تعني الأشخاص غير المذكورين أدناه:

- (أ) تابعي المصدر
- (ب) المساهمين الكبار في المصدر.
- (ج) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
- (د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
- (هـ) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
- (و) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (أ، ب، ج، د أو هـ) أعلاه.
- (ز) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (أ، ب، ج، د، هـ أو و) أعلاه.
- (ح) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (5%) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.

الأطراف ذوو العلاقة:

- (أ) المساهمون المقرضون.
 - (ب) المصدر.
 - (ج) متعهد التغطية.
 - (د) أي أطراف أخرى ترى الهيئة أن لها علاقة بالية الاستقرار السعري.
- مدة الاستقرار السعري:** مدة زمنية لعملية الاستقرار السعري يحددها مدير الاستقرار السعري بعد موافقة المصدر، على أن لا تزيد هذه المدة على (30) يوماً تقويمياً من أول يوم لإدراج الأسهم في السوق.

تعارض المصالح: يُقصد بذلك تعارض المصالح بين مدير الاستقرار السعري و متعهد التغطية أو بين مدير الاستقرار السعري وأي من الأطراف ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الحالات الآتية:

أ) أن يكون أحد أعضاء مجلس إدارة أي من الأطراف ذات العلاقة – باستثناء المصدر – أو أحد كبار التنفيذيين فيها مساهماً كبيراً في المصدر أو تابعاً له.

ب) أن يكون أي من الأطراف ذات العلاقة – باستثناء المصدر والمساهمون المقرضون – مساهماً كبيراً في المصدر أو أي تابع له.

ج) أن يكون أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند عضواً في مجلس إدارة المصدر أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة له.

ثالثاً: الأحكام العامة

أ) يجب أن لا يتجاوز الحد الأعلى المسموح به للتخصيص الإضافي 15% من مجموع عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب طرْحاً أولياً.

ب) يجب على المصدر – في حال تطبيق آلية الاستقرار السعري – أن يفصح في نشرة الإصدار عن الآتي:

1. الحد الأعلى للأسهم الإضافية التي ستخصَّص وفقاً لاتفاقية التخصيص الإضافي.

2. مدة تطبيق آلية الاستقرار السعري.

3. أي قيود أخرى يفرضها المصدر أو متعهد التغطية على مدير الاستقرار السعري.

4. مدير الاستقرار السعري.

ج) لا يجوز لمدير الاستقرار السعري ممارسة أي من إجراءات آلية الاستقرار السعري على الأسهم في حال شراء كامل الأسهم المخصصة إضافياً.

رابعاً: المتطلبات الواجب توافرها في مدير الاستقرار السعري

أ) يجب أن يكون مدير الاستقرار السعري مرخصاً له من الهيئة بممارسة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية.

ب) يجب أن يكون مدير الاستقرار سعري مستقلاً عن المصدر، وتشمل الحالات التي يكون فيها مدير الاستقرار سعري غير مستقل عن المصدر – على سبيل المثال لا الحصر – الآتي:

1. إذا كان مدير الاستقرار سعري أو أي من شركاته التابعة، أو كبار التنفيذيين لديه، مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له، أو العكس.

2. إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة مدير الاستقرار سعري، أو أحد مساهميه، مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له، أو العكس.

خامساً: التزامات مدير الاستقرار سعري

أ) يجب على مدير الاستقرار سعري بعد انتهاء مدة بناء سجل الأوامر أن يعلن في السوق قبل بداية جلسة التداول لليوم التالي الآتي:

1. نسبة الأسهم التي حُصِّت تخصيصاً إضافياً من إجمالي عدد الأسهم المطروحة وذلك خلال فترة الطرح.

2. عدد الأسهم التي حُصِّت تخصيصاً إضافياً.

ب) يجب على مدير الاستقرار سعري بعد انتهاء مدة الاستقرار سعري أن يعلن في السوق قبل بداية جلسة التداول لليوم التالي الآتي:

1. ما إذا تمت ممارسة خيار الشراء.

2. عدد الأسهم التي تم ممارسة خيار الشراء عليها.

3. بداية مدة الاستقرار سعري ونهايتها.

4. النطاق سعري الذي نُفذت في حدوده أوامر الشراء بهدف تحقيق الاستقرار سعري.

ج) يجب أن يكون لمدير الاستقرار سعري حساب لدى مركز الإيداع، تقتصر العمليات فيه على الآتي:

1. نقل الأسهم التي تم شراؤها في ضوء ممارسة آلية الاستقرار السعري إلى المساهمين المقرضين، دون تنفيذ صفقة.
2. تحويل المبالغ المتحصلة مقابل التخصيص الإضافي إلى المساهمين المقرضين بعد تسوية إجراءات التخصيص الإضافي مع المصدر.
- د) خلال فترة الاستقرار السعري، يجب الإعلان للجمهور عند تنفيذ أي عملية شراء لأسهم وذلك قبل جلسة التداول التالية لتنفيذ تلك العملية.
- هـ) لا يحق لمدير الاستقرار السعري خلال فترة الاستقرار السعري إلغاء الأمر المدخل من قبله في آخر دقيقتين من مزادي الافتتاح والإغلاق في السوق.
- و) لا يحق لمدير الاستقرار السعري تنفيذ أي عمليات بيع للأسهم التي تم شراؤها للقيام بآلية الاستقرار السعري خلال فترة الاستقرار السعري.
- ز) يجب أن لا يزيد إجمالي كميات طلبات الشراء التي يقوم بها مدير الاستقرار السعري على 30% من إجمالي الأسهم المتداولة على السهم في اليوم الواحد.
- ح) يجب أن تمارس آلية الاستقرار السعري على سعر لا يتجاوز سعر الطرح أو أعلى بوحدة سعرية واحدة من سعر أفضل طلب أيهما أقل، على أن لا يُدخَل أكثر من أمر شراء في نفس الوقت.
- ط) يجب على مدير الاستقرار السعري أن يراعي مصالح المصدر عند ممارسته آلية الاستقرار السعري، وبما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

سادساً: الإجراءات المساعدة على آلية الاستقرار السعري

- لأغراض ممارسة آلية الاستقرار السعري، يجوز لمدير الاستقرار السعري – فيما يتعلق بأي إجراء يطبَّق على أي أسهم – اتخاذ جميع الإجراءات التالية أو أي منها:
- أ) اقتراض عدد من الأسهم من المساهمين المقرضين قبل الطرح الأولي، بما لا يتجاوز العدد الناتج عن الحد الأعلى المسموح به للتخصيص الإضافي.
 - ب) بيع الأسهم على المكشوف خلال فترة الطرح.
 - ج) تخصيص عدد أكبر من الأسهم بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً).

د) وفقاً لخيار الشراء أو حق آخر لشراء الأسهم، شراء الأسهم من أجل إغلاق أي مركز قائم بموجب الفقرة (أ) أعلاه أو الموافقة على ذلك الشراء.

سابعاً: استثناءات

أ) لأغراض تطبيق هذه التعليمات، يعفى مدير الاستقرار السعري أثناء مدة الاستقرار السعري من الآتي:

1. الممارسات والأفعال الواردة في المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والفقرة الفرعية (5) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق، إذا كان ذلك الإجراء الذي اتخذه مدير الاستقرار السعري وفقاً لهذه التعليمات، ولا يؤدي إلى خلق انطباع كاذب أو مضلل أو غير حقيقي عن السهم.

2. الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق.

3. الالتزامات الواردة في المادة السادسة والثمانين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب) لأغراض تطبيق هذه التعليمات، يعفى المساهمون المقرضون من الآتي:

1. القيود الواردة في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من لائحة الاندماج والاستحواذ.

2. القيود الواردة في الفقرة (أ) من المادة السبعين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ثامناً: سجل عمليات الاستقرار السعري

أ) يجب على مدير الاستقرار السعري أن ينشئ ويحتفظ بسجل محدث تقيّد فيه كل عملية قام بها وفقاً لهذه التعليمات.

ب) يجب على مدير الاستقرار السعري التأكد من أن السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند يحتوي على المعلومات الآتية:

1. كمية وسعر الأسهم لكل عملية تتم في ضوء ممارسة آلية الاستقرار السعري.
 2. تاريخ العملية ووقتها.
 3. تفاصيل الطرف المقابل لكل عملية شراء تتم في ضوء ممارسة آلية الاستقرار السعري، أو التوضيح بأن عملية الشراء تمت من خلال السوق.
- (ج) يجب الاحتفاظ بالسجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد نهاية فترة الاستقرار السعري.

تاسعاً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.